أسباب الخلاف في المذهب المالكي من خلال «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس

ياسر عجيل النشمي

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت

dr.ynashmi@hotmail.com

تاريخ استلام البحث: ١٣/ ٣/ ٢٠١٩ تاريخ تحكيمه: ٤/ ١١/ ٢٠١٩ تاريخ قبوله للنشر: ٢٩/ ١/ ٢٠٢٠

ملخص البحث

أهداف البحث: مع أن المعهود هو بحث أسباب الاختلاف بين المذاهب؛ إلا أن هذا البحث يهدف إلى بيان الأسباب العلمية للخلاف بين علماء المدرسة المالكية، وأثره في الأحكام الفقهية، مع بيان فائدة القراءة في التباين في وجهات النظر بين المجتهدين داخل المذهب الواحد في تصور المسائل، والتجرد في الوصول إلى الحق.

منهج الدراسة: اعتمدت في البحث المنهج الاستقرائي؛ حيث تتبعت الفروع الفقهية، وآراء فقهاء المذهب المالكي فيها، في كتاب عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج. كما اعتمدت المنهج الاستنباطي؛ حيث تأملت في الفروع، وأسباب الخلاف فيها؛ مرجعًا تلك الأسباب إلى المقاسم الرئيسية في العلوم الشرعية.

النتائج: توصلتُ في البحث إلى أن من أسباب الخلاف داخل المذهب المالكي، الاختلاف في القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والاختلاف في الدلالات اللغوية، فقد يكون للكلمة أكثر من دلالة عند أهل اللسان العربي.

أصالة البحث: البحث من أوائل البحوث، على المستوى الأكاديمي، التي تتناول الأسباب العلمية لاختلافات علماء المدرسة المالكية فيما بينهم، وأثر ذلك في الأحكام الفقهية.

الكلمات المفتاحية: أسباب، الخلاف، المذهب، المذهب المالكي

للاقتباس: ياسر عجيل النشمي، «أسباب الخلاف في المذهب المالكي من خلال «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠٢١.

https://doi.org/10.29117/jcsis.2021.0288

© ٢٠٢١، ياسر عجيل النشمي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). وتسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف. https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

Reasons for the disagreements in the Maliki school of thought using ʿAqd al-Jawāhir al-Thamīna for Ibn Shas

Yaser Ajeel AL-Nashmi
Assoc. Prof. of Jurisprudence & Jurisprudence Principles
Faculty of Sharia & Islamic Studies, Kuwait University –Kuwait
dr.ynashmi@hotmail.com

Received: 13/3/2019 Revised: 4/11/2019 Accepted: 29/1/2020

Abstract

Purpose: This research aims to explore the scientific reasons for the differences between scholars in the Maliki school of thought and the effect of such differences on their research. The usual method for such investigations is to examine the reasons for the differences between various doctrines and to describe the benefits of each of the various readings of the same doctrine that stem from the different views of the elaborators. In all such efforts, it is important to be objective in order to reach the right conclusion.

Methodology: I conducted searches using two methodologies: induction, whereby I followed the jurisprudence branches and the views of Maliki doctrine scholars, including the book "precious Jewels" from Ben Shas, from the start of the Immaculate Book until the end of the Haj Book. Additionally, I used deduction, whereby I investigated the various branches of thought and the reasons for their differences regarding the main subjects in the Islamic sciences.

Findings: There are numerous reasons for the differences within the Maliki school of thought, including differences between the principles and rules of jurisprudence and in linguistic connotations. A single word may have more than one connotation within Arabic.

Originality: This article is the first scholarly research dealing with the scientific reasons for differences among Maliki doctrine scholars and the impact these differences have on jurisprudence provisions.

Keywords: Reasons; Difference; Doctrine (school of thought); Maliki School

Cite this article as: Yaser Ajeel AL-Nashmi, "Reasons for the disagreements in the Maliki school of thought using Aqd al-Jawāhir al-Thamīna for Ibn Shas", *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, Volume 38, Issue 2, (2021).

https://doi.org/10.29117/jcsis.2021.0288

© 2021, Yaser Ajeel AL-Nashmi. Published in *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Published by QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, trans.form, and build upon the material, provided the original work is properly cited. The full terms of this licence may be seen at

https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ومن والاه، وبعد؛ فإن الله – جل وعلَا – قيّض المذاهب الفقهية الأربعة لحفظ الدين من عبث العابثين، فهي الحصون المشيدة على أساطين القواعد والأسس الراسية لا الهائمة؛ ولذلك كان للعاميِّ، وطالب العلم الذي لم يبلغ مرتبة الترجيح، ولم يمتلك أدواتها، أحد طريقين؛ إما سؤال أهل العلم، كلما عنّ له سؤال، أو أن يتبع مذهبًا من المذاهب الأربعة. وليس اتباعه لمذهب واحد مميتًا لآفاق علمه، وليس هو بقضبان يسجن حجاه؛ بل إن التدرج الفقهي في المذهب الواحد سبيل إلى مراقي الاجتهاد، ولا يبعد أن نقول: «المذهبية طريق الاجتهاد» من غير ادعاء للعصمة ولا تعصب ويلفت هذا البحث إلى بيان فضاءات قلَّ الانتباه لها، ويصول في سماوات ورحاب تطوف بالباحثين في المذهب المالكي أنموذجًا، نجلي من خلاله الخلافات العلمية داخل المدرسة الواحدة، ونزداد بصيرة بأن المذهب ليس رأيًا لشخص، ولا هو تقليد أعمى، ولا اتباع لآراء الرجال مقابل النص، إنما هي مؤتمرات تعقد من لدن مؤسس المذهب إلى يومنا، فيها الخلاف مقامٌ على أسس علمية، وقواعد أصولية، وفقهية، وأعمدة من قواعد لغة الكتاب والسنة، حتى كأنك في المستوى المتقدم من كتب أدلة المذهب تجوب في أرجاء المذاهب طرًّا. ويربو يقيننا بأن هذه الكتبَ ليست آراءً لعالم واحدٍ، أو شيخٍ بمفرده بل هي خلاصةُ آراء الأئمةِ الأربعةِ وتلاميذهم على مرَّ القرون؛ تنقيحًا، واعتراضًا، واستدلالًا، رحمهم الله تعالى.

ووقع اختياري على المذهب المالكي أنموذجًا، واخترت كتابًا مبدعًا قلَّ من نسج على منواله، وهو كتاب «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (٦١٠هـ)؛ حيث يعرض الخلاف داخل المذهب مبينًا سبب الخلاف ومبناه، فهو كتاب يصقل الملكة الفقهية لطالب العلم عمومًا، والمالكي خصوصًا.

مشكلة البحث:

جاء البحث للإجابة عن عدة تساؤلات تحتاج إلى دراسة، وتتبع، واستقراء، واستنباط؛ فكان من أهم هذه التساؤلات:

١ – هل التزام مذهب واحد كالمذهب المالكي – مثلا – يميت الملكة الاجتهادية عند طالب العلم؟

٢ – هل يوجد خلاف داخل المذهب الواحد؟ وإن وجد، فما أسباب الخلاف بين علماء المذهب المالكي؟

٣ – هل الخلاف داخل المذهب المالكي يوصل إلى فهم طبيعة الخلاف مع المذاهب الأخرى؟

٤ – هل إدراك أسباب الخلاف داخل المذهب المالكي ينمّي الملكة الاجتهادية لدى طالب العلم، تعينه؛ للوقوف على أسرار نظر المجتهدين، وزوايا الاستنباط المؤصل؟

جديد البحث:

إن مما يمكن اعتباره جديدًا في هذا البحث تسليطه الضوء على عدة أمور:

١- التركيز على مذهب فقهي واحد ينطوي على عدة آراء متنوعة تشكل جزءًا من آراء المذاهب الأخرى، وهو المذهب المالكي أنموذجًا.

٢- النظر في الخلاف الفقهي في المدرسة الفقهية الواحدة، وليس بين المدارس الفقهية المتعددة.

٣- استخراج أسباب الخلاف في المذهب الواحد، وكيفية تقليب مجتهدي المذهب المالكي الأحكام؛ بناءً على القواعد الأصولية، أو الفقهية، أو اللغوية، أو الحديثية، أو غيرها.

٤- التعرف على نمطٍ فريد من كتب المذاهب، قائمٍ على بيان أسباب الخلاف في المذهب الواحد؛ قريبًا مما فعل ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد بين المذاهب المختلفة.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات حول الخلاف الفقهي وأسبابه كثيرة ومتنوعة، ولكن أبرزها:

١- «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تكلم فيه عن الأسباب التي دعت العلماء إلى مخالفة بعض النصوص. وأرجع جميع الأعذار إلى ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاد أن النبي ﷺ قاله. وثانيها: عدم اعتقاد إرادة تلك المسألة بذلك القول. وثالثها: اعتقاد أن ذلك الحكم منسوخ. ثم ذكر أن هذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة، منها ما يتعلق بالسند، أو القواعد الأصولية، أو غيرها. وضرب لذلك أمثلة متنوعة اختلفت فيها المذاهب الفقهية. وقد خصَصْت في بحثي أسباب الخلاف داخل المذهب المالكي، وبينت القواعد المالكية التي بني عليها الخلاف، وفي ذلك بُعْدٌ قشيب في تنوع المدرسة الفقهية الواحدة، والتنقيب عن الأدلة، وتوجيهها، والنظر فيها للوصول إلى الحق لا عن تقليد وتعصب بل عن اجتهاد من أهله.

٢- كتاب «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للدكتور مصطفى سعيد الخن، طبع مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ه/ ١٩٨٢م، تكلم فيه عن نشوء الخلاف في الفروع، وأهم أسبابه، وذكر ثمانية من أسباب الاختلاف في الفروع، وهي أسباب مبنية على القواعد الأصولية فقط. أما بحثي، فقد تناول مختلف الأسباب الأصولية والفقهية واللغوية والحديثية وغيرها، ولم يقصرها على القواعد الأصولية.

٣- كتاب «أثر الأدلة المختلفة فيها في اختلاف الفقهاء» للدكتور مصطفى ديب البُغا، طبع دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ. وقد دار الكتاب على بعض القواعد الأصولية المختلف فيها بين المذاهب الفقهية الأربعة؛ كالاستحسان، ومذهب الصحابي، وسد الذرائع، وغيرها. أما بحثي فقد كان أعم منه في أسباب الخلاف، وأخص في الاكتفاء بالمذهب المالكي.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على منهجين، وهما: المنهج الاستقرائي؛ حيث تتبعت الفروع الفقهية، وآراء فقهاء المذهب المالكي فيها في كتاب «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج. كما اعتمدت على المنهج الاستنباطي؛ حيث تأملت في الفروع وأسباب الخلاف فيها، مرجعًا تلك الأسباب إلى المقاسم الرئيسية في العلوم الشرعية كالقواعد الأصولية، أو الفقهية، أو اللغوية، أو غيرها.

خطة البحث:

نظرًا لتشعب الموضوع، فقد رأيت أن أقسمه إلى هذه المقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الخلاف المبني على المسائل الأصولية وقواعدها

المثال: القاعدة الأصولية: «القياس».

المطلب الثاني: الخلاف المبني على القواعد الفقهية

المثال: القاعدة الفقهية: «انقلاب الأعيان، هل له تأثير في الأحكام؟».

المطلب الثالث: الخلاف المبني على الضوابط الفقهية

المثال: الضابط الفقهي: الأتباع هل لها قسط من الأثمان أم لا؟

المطلب الرابع: الخلاف المبني على الدلالة اللغوية

المثال: الحقيقة والمجاز.

المطلب الخامس: الاختلاف في تصحيح الحديث، أو تضعيفه

المثال: استجمار المسلم بالنجس كالعظم.

تمهيد

سأتناول في هذا التمهيد ترجمة الإمام ابن شاس، ثم نبذة عن كتابه محل البحث.

أولًا: ترجمة الإمام ابن شاس:

هو عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي، السعدي. فقيه مالكي.

كنيته أبو محمد، ولقبه الخلّال. لا يعلم تاريخ مولده[١]. ولم تذكر المصادر من شيوخه إلا عَبْد الله بن بَرِّي النَّحْوِيّ[٢]، ومن تلامذته إلا عَبْد العَظِيْمِ بن عَبْدِ القَوِيِّ بنِ عَبْدِ الله المُنْذِرِيُّ[٣].

كان فقيهًا فاضلًا في مذهبه، عارفًا بقواعده، وصنف في مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه – كتابًا نفيسًا سماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي، وفيه دلالة على غزارة فضائله، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده.

وكان مدرسًا بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق، وتوجه إلى ثغر دمياط لما أخذه العدو المخذول بنية الجهاد فتوفي هناك في جمادى الآخرة، أو في رجب سنة عشر وستمائة[٤]، وقيل: توفي عام ٦١٦هـ/ الموافق ١٢١٩م[٥].

وشاس بالشين المعجمة، والسين المهملة بينهما ألف، وذكر وفاته الحافظ زكي الدين المنذري ثم قال: وحدث، وسمعت منه، وصنف غير الجواهر، ومال إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها، وكان على غاية من الورع، وبعد عوده من الحج امتنع من الفتيا إلى حين وفاته[٦].

ثانيًا: نبذة عن كتاب عقد الجواهر الثمينة وأهميته:

مشى الإمام في كتابه على المعهود في ترتيب كتب الفقه على الأبواب الفقهية، مع بيان فقه علماء المذهب وتنوعه، وذكر الأدلة، وأسباب الخلاف داخل المذهب على نسق رائع، وفي ذلك يقول ابن شاس عن كتابه وسبب تأليفه ما يغني عن الكلام:» فهذا: كتاب بعثني على جمعه ما رأيت عليه كثيرًا من المنتسبين إليه في زماننا، من ترك الاشتغال به، والإقبال على غيره؛ حتى لقد صار ذلك دأب كثير ممن يرى نفسه، أو يرى من المتميزين، وجل من يعد من حذاق المتفقهين، ولم أسمع من أحد منهم، ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه؛ حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه؛

---

(١) خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ط. ١٥، ج. ٤، ص. ١٢٤؛ وقد بحثت عن تاريخ مولده في الكتب التالية ولم أعثر على شيء؛ الزركلي، الأعلام؛ وإبراهيم بن علي ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر)، ج. ١، ص. ٤٤٣؛ ومحمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ط. ١، ج. ١، ص. ٢٣٨؛ وأحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة (طرابلس: دار الكاتب، ٢٠٠٠م)، ط. ٢؛ والقاضي عياض أبو الفضل اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المحقق: ج ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، ج ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦-١٩٧٠م، ج ٥: محمد بن شريفة، ج. ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب (مراكش: مطبعة فضالة، المحمدية، ١٩٨٣م)، ط. ١.

(٢) شمس الدين أبي عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ط. ٣، ج. ٢، ص. ٩٨؛ ابن فرحون، ج. ١، ص. ٤٤٣؛ مخلوف، ج. ١، ص. ٢٣٨.

(٣) ابن فرحون، ج. ١، ص. ٤٤٣؛ مخلوف، ج. ١، ص. ٢٣٨؛ الذهبي، ج. ٢٣، ص. ٣١٩.

(٤) ابن فرحون، المرجع السابق نفسه؛ مخلوف، المرجع السابق نفسه؛ الذهبي، ج. ٢٢، ص. ٩٨.

(٥) الذهبي، ج. ٢٢، ص. ٩٨؛ الزركلي، ج. ٤، ص. ١٢٤.

(٦) ابن فرحون، ج. ١، ص. ٤٤٣؛ مخلوف، ج. ١، ص. ٢٣٨.

بل يشق ويتعذر، ولا تنحصر مسائله تحت ضوابط؛ بل تتباين وتتبتر، فصرفهم عدم اعتناء أئمة المذهب بترتيبه عن استفادة ما اشتمل عليه من تحقيق المعاني النفيسة الدقيقة، واستنباط الأحكام الجارية على سنن السلف الصالح بأحسن طريقة، واستثارة الأسباب والحكم التي هي على التحقيق عين الحقيقة، فكانوا كالمعرض عن المعاني النفيسة لمشقة فهمها، والمضرب عن الجواهر الثمينة لتكلف نظمها.

وقد استخرت الله تعالى، وشرعت في نظم المذهب بأسلوب يوافق مقاصدهم ورغباتهم، ويخالف ظنونهم فيه ومعتقداتهم، فحذفت التكرار الذي عيبوا أئمة المذهب؛ إذ لم يحذفوه، وحللت النظام الذي كرهوه، ثم نظمته على ما جنحوا إليه وألفوه. ولم يترك أئمة المذهب سلوك هذا الطريق لاستهجانه لديهم، ولا لتعذره عليهم؛ بل لأنهم قصدوا بتصانيفهم محاذاة سؤالات المدونة؛ إذ كانت ما بين شرح، وتلخيص، وتنكيت، وشبه ذلك على الكتاب المذكور، وهو كما قد علم سؤالات لم يعتن موردها بترتيبها، وحيث قصد الترتيب بعض المتأخرين منهم، أتى فيه بما لم يسبق إليه.

ولما كان كتاب «الوجيز» لأبي حامد الغزالي – رحمه الله –[1]، من آخر ما حرر، مما حرره غيره من متقدمي الأئمة ومتأخريهم، فكان غاية منتهى التحرير؛ لخصت المذهب في هذا المجموع على القرب من محاذاته، فنظمت فيه فرائد درر أحكامه المكنونة، وأظهرت جواهر معانيه النفيسة المصونة، واستخرجت بالفحص والتأمل خفايا حكمه الدفينة، وسميته لانتظامه وكماله: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»[2].

ولأهمية الكتاب كتب أبو عبد الله محمَّد بن سليمان السطي تعليقًا على جواهر ابن شاس فيما خالف فيه المذهب[3]، وكان ممن اعتنى به ودرسه الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن علي الغساني[4]، والشيخ محمد بن أبي البركات ابن السكاك

(١) حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنَّف. رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي)، أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. ألّف «إحياء علوم الدين»، و«تهافت الفلاسفة»، و«الاقتصاد في الاعتقاد»، و«إلجام العوام عن علم الكلام»، و«شفاء العليل»، و«المستصفى من علم الأصول»، و«عقيدة أهل السنة». مولده سنة ٤٥٠هـ. وفاته ٥٠٥هـ؛ الزركلي، ج. ٧، ص. ٢٢؛ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ط. ٢، ج. ١، ص. ١٩١.

(٢) عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ط. ١، ج. ١، ص. ٦.

(٣) أبو عبد الله محمَّد السطي، الإمام الفقيه حافظ المغرب، وشيخ الفتوى، وإمام مذهب مالك، أخذ عن أبي الحسن الصغير، وتفقه بأبي الحسن الطنجي وغيرهما، وعنه من لا يعدُّ كثرة منهم؛ ابن خلدون، والمقري، والعبدوسي الكبير، وابن مرزوق الجد، وابن عرفة، والقباب. له تعليق على المدونة، وشرح جليل على الحوفية، وتعليق على جواهر ابن شاس فيما خالف فيه المذهب. توفي سنة ٧٥٠هـ/ الموافق ١٣٤٩م. مخلوف، ج. ١، ص. ٣١٨.

(٤) محمد بن أحمد الغساني، من أهل مالقة. يكنى أبا القاسم. ويعرف بابن حفيد الأمين. كان من أهل العلم، والفضل، والدين المتين، والدأب على تدريس كتب الفقه، واستظهر منها كتاب الجواهر لابن شاس، فكان مجلسه من مجالس حفاظ المذهب. أخذ عن أبي علي بن أبي الأحوص، وأبي جعفر بن الزبير، وأبي محمد بن أبي السداد، والقاضي أبي القاسم المكوي. وله تقييد حسن في الفرائض، وكلام على نوازل من الفقه. فُقِد في الكائنة العظمى بطريف، وكانت وفاته شهيدًا عام أحد وأربعين وسبعمائة. ابن فرحون، ج. ٢، ص. ٢٨٠.

كذلك[1]، كما تجلت أهميته في أنه الكتاب المتفرد في المذهب المالكي الذي اعتنى بتحرير سبب الخلاف في جميع الفروع الفقهية – أو غالبها – داخل المذهب مع ذكر الأقوال، ونسبتها إلى قائليها.

وقد أخذ عليه بعض العلماء عدم التزامه بالمذهب أحيانًا، ونقل بعض ما ليس فيه من الآراء؛ قال ابن عرفة[2]، «قال ابن الحاجب[3]، تبعًا لابن شاس: فلو نقب وأخرج غيره، فإن كانا متفقين قُطِعا، وإلا فلا قطع على واحد منهما. قلت: لا أعرف هذا الفرع لأحد من أهل المذهب؛ وإنما ذكره الغزالي في وجيزه، على أصلهم أن النقب يبطل حقيقة الحرز، ومسائل المدونة وغيرها تدل على أن النقب لا يبطل حقيقة الحرز، وقوله: إن تعاونا قطعا، مقتضى المدونة أنه لا يقطع إلا من أخرجه لقولها: لو قربه أحدهما لباب الحرز، أو النقب فتناوله الآخر، قطع الخارج وحده؛ إذ هو أخرجه، ولا يقطع الداخل. وهذه المسألة رد عليه في زعمه أن النقب يبطل حقيقة الحرز لقولها: لباب الحرز، أو النقب وفي قوله: قطعًا، وقد تقدم لهما مسائل من هذا النوع، وتمت إضافتها للمذهب، وهي من مسائل الغزالي مع مخالفتها أصول المذهب، ولهذا كان كثير من متحققي شيوخ شيوخنا لا ينظر كتاب ابن الحاجب، ويرى قراءة الجلاب دونه»[4].

المطلب الأول: الخلاف المبني على القواعد الأصولية

من خلال استقراء الأحكام الفقهية المختلف فيها عند المالكية وجدنا أن من أهم أسباب الخلاف هو اختلافهم في تنزيل القواعد الأصولية على بعض الفروع الفقهية، وأعني بالقواعد الأصولية: «أصول الفقه» التي عرفها الإمام ابن الحاجب بقوله: «العِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ»[5]، ويبين

(١) محمد بن أبي البركات العياضي، الأصولي، البياني، الفاسي الأصل، انتقل منها صبيًّا مع والده التلمساني، فنشأ بها، وقرأ على شيوخها كالإمامين العلمين الشريف التلمساني، والمحقق أبي عبد اللهَّ الإبلي، والعبدري. ولي قضاء سبتة مرارًا، وقضاء الجماعة بفاس في زمن موسى بن أبي عنان ثم أعيد لقضاء سبتة وغيرها. كانت له دروس في التفسير، وأصلَي ابن الحاجب، ومستصفى الغزالي، وجواهر ابن شاس، وغيرها، وليس له اعتناء بالرواية. وفاته ٨١٨هـ. التنبكتي، ج. ١، ص. ٤٨١.

(٢) أبو عبد الله محمد التونسي: إمامها وخطيبها بجامعها الأعظم خمسين سنة، وعمدة أهل التحقيق. أخذ عن جلة منهم ابن عبد السلام، روى عنه، وسمع منه، وانتفع به، ومحمد بن هارون، والإمام السطي. وعنه من لا يعدّ كثرة من أهل المشرق والمغرب، منهم البرزلي، والأبي، وابن ناجي، وابن عقاب، والدماميني، وابن فرحون. من كتبه «المختصر الكبير» في فقه المالكية، و«المختصر الشامل» في التوحيد، و«الحدود» في التعاريف الفقهية. مولده سنة ٧١٦هـ/ الموافق ١٣١٦م. وفاته ٨٠٣هـ/ الموافق ١٤٠٠م؛ مخلوف، ج. ١، ص. ٣٢٦؛ الزركلي، ج. ٧، ص. ٤٣.

(٣) أبو عمرو جمال الدين يونس: المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري، الفقيه، الأصولي، المتكلم، النظار، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وعليه اعتماده، وعن أبي الحسين بن جبير، وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات، وعلى الإمام الشاذلي الشفاء. وعنه جلة منهم الشهاب القرافي، والقاضي ناصر الدين بن المنير، وأخوه زين الدين، والقاضي ناصر الدين الأبياري، وأبو علي ناصر الدين الزواوي. من تصانيفه «الكافية» في النحو، و«الشافية» في الصرف، و«جامع الأمهات»، و«منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» في أصول الفقه. مولده في ٥٧٠/ الموافق ١١٧٤م، ووفاته في ٦٤٦هـ/ الموافق ١٢٤٩م؛ مخلوف، ج. ١، ص. ٢٤١؛ الزركلي، ج. ٤، ص. ٢١١.

(٤) محمد بن محمد بن عرفة المالكي، المختصر الفقهي، المحقق: حافظ عبد الرحمن خير (دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ٢٠١٤م)، ط. ١، ج. ١٠، ص٢٥٧، بتصرف.

(٥) محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا (السعودية: دار المدني، ١٩٨٦م)، ط. ١، ج. ١، ص. ١٣.

الإمام القرافي[1]، ذلك بقوله: «فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُعَظَّمَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ – زَادَ اللهُ تَعَالَى مَنَارَهَا شَرَفًا وَعُلُوًّا – اشْتَمَلَتْ عَلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، وَأُصُولُهَا قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ، وَهُوَ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ النَّاشِئَةُ عَنْ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً، وَمَا يَعْرِضُ لِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مِنْ النَّسْخِ، وَالتَّرْجِيحِ، وَنَحْوَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، وَالنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ، وَالصِّيغَةِ الْخَاصَّةِ لِلْعُمُومِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذَا النَّمَطِ إِلَّا كَوْنَ الْقِيَاسِ حُجَّةً، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ[2].

المثال: القاعدة الأصولية «القياس»

المسألة الأولى: بيان القاعدة:

عرَّف علماء الأصول القياس بأنه: «مُسَاوَاةُ فَرْعٍ لِأَصْلٍ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ»[3]، وعرفه الإمام القرافي بقوله: «وهو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت»[4].

قد يختلف المالكية في إعمال القياس على الفروع التطبيقية، وتتفاوت أقوالهم حسب قوة الإلحاق فيما يظهر لهم، فيكون هذا سببا من أسباب الاختلاف.

المسألة الثانية: ذكر المثال التطبيقي:

اختلف المالكية في ناب الفيل والريش؛ هل هما طاهران، أو نجسان؟ فمن قائل بطهارته، وقائل بنجاسته، وآخر يرى التفصيل. والسبب في هذا الخلاف هو تفاوت اجتهاداتهم في القياس وإلحاق ناب الفيل والريش بالعظام، أو بما يحله الدم والرطوبة.

قال ابن شاس: «فرعان:

الأول: حكم ناب الفيل، وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: إلحاقه بالعظام. والحكم بطهارته. وهما على ما تقدم في

(١) الإمام العلامة الحافظ الفهامة شهاب الدين أبو العباس القرافي المصري، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وشرف الدين الفاكهاني، وأبي عبد الله البقوري. ألّف في أصول الفقه «التنقيح» و«الفروق»، و«العقد المنظوم في الخصوص والعموم»، وفي الفقه «الذخيرة»، وغير ذلك كثير. وفاته ٦٨٤هـ/ الموافق ١٢٨٥م؛ مخلوف، ج. ١، ص. ٢٧٠. والزركلي، ج. ١، ص. ٩٤.

(٢) شهاب الدين أبو العباس القرافي، أنوار البروق في أنواء «الفروق» (القاهرة: عالم الكتب)، ومعه «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ)، و«تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين، ج. ١، ص. ٢.

(٣) الأصفهاني، ج. ٢، ص. ٥٧٨.

(٤) أبو عبد الله الحسين السِّمْلالي، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، المحقق: أَحْمَد بن محمَّد السراح وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م)، ط. ١، ج. ٥، ص. ٢٦١.

أطراف القرون والأظلاف، والقول الثالث: التفرقة بين أن يصلق[١]، فيكون طاهرًا، أو لا يصلق فيكون نجسًا.

الفرع الثاني: حكم الريش، وهو الطهارة في شبيه الشعر منه

وأما ما فيه من شبيه العظم، فما حله الدم والرطوبة من ذلك كالعظم، وما بعد فهو على القولين المتقدمين»[٢].

الترجيح:

الراجح كراهة العاج، وهو ما قاله خليل في مختصره: «وما أبين من حي وميت من قرن، وظلف، وعظم، وظفر، وعاج»[٣]، ثم قال بعد هذا: «وفيها كراهة العاج»[٤]،وقد فسر بعضهم الكراهة هنا بأنها للتحريم فيكون هذا استشهادًا لما تقدم من قوله: «وما أبين من عظم وقرن وعاج»، وفسر بعضهم الكراهة بأنها كراهة تنزيه فيكون هذا استشكالًا؛ إذ كيف ينص أولًا: على التحريم، ثم ينص ثانيًا: على الكراهة؟ وحاول بعضهم أن يرفع الاستشكال بأن قوله أولًا:»وما أبين من عظم وقرن وعاج» في عاج فيل لم يذك، وقوله: ثانيًا: «وفيها كراهة العاج» في ناب فيل ذكي، وعليه فناب الفيل المذكى يكره استعماله، وناب الفيل الذي لم يذك يحرم استعماله، وأكثر أهل المذهب حَمَل الكراهة في الموضعين – أي: ناب الفيل الذي ذكي، وناب الفيل الذي لم يذك – على كراهة التنزيه[٥]، ووجه الكراهة أنه تعارض فيه ما يقتضي تنجيسه؛ وهو أنه جزء ميتة، وما يقتضي الطهارة، وهو عدم الاستقذار[٦]، والله أعلم.

وأما الريش فالراجح أن زغبه طاهر؛ لأنه لا تحله الحياة، وما لا تحله الحياة لا يتنجس بالموت[٧]، وأما عدا شعره مما هو شبيه بالعظم، فالراجح أنه نجس؛ لأنه مما تحله الحياة[٨]، والله أعلم.

المطلب الثاني: الخلاف المبني على القواعد الفقهية

من خلال استقراء الأحكام الفقهية المختلف فيها عند المالكية؛ وجدنا أن من أهم أسباب الخلاف هو اختلافهم في

---

(١) الصَّلْقُ: الشواء؛ يقال: صَلَقْتُ الشَّاةَ صَلْقًا إِذا شَوَيْتها عَلَى جَنْبَيْهَا؛ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار إحياء التراث)، ج. ١٠، ص. ٢١٠.

(٢) ابن شاس، ج.١، ص. ١٢؛ أبيو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (بيروت: دار الفكر)، ط. ٢، ج. ١، ص. ٤٠؛ شمس الدين أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ط. ٣، ج. ١، ص. ١٠٣.

(٣) خليل بن إسحاق الجندي المالكي، مختصر خليل (عمان: دار الفكر)، ص. ١٦.

(٤) خليل، ص. ١٦.

(٥) الكشناوي، ج. ١، ص. ٤٠.

(٦) الحطاب، ج. ١، ص. ١٠٣.

(٧) قال خليل في مختصره ذاكرًا الأعيان الطاهرة: «وَوَبَرٌ، وَزَغَبُ رِيشٍ، وَشَعْرٌ»؛ أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل (عمان: دار الفكر)، ج. ١، ص. ٤٩.

(٨) قال خليل في مختصره ذاكرًا الأعيان النجسة: «وما أبين من حي وميت من قرن، وظلف، وعظم، وظفر، وعاج، وقصب، وريش»؛ الدردير، ج. ١، ص. ٥٤.

تنزيل القواعد الفقهية على بعض الفروع الفقهية، وأعني بالقواعد الفقهية:

«الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»[1]، ومنها ما لا يختص بباب، كقولنا: «اليقين لا يرفع بالشك»، ومنها ما يختص؛ كقولنا: «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور»، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى «ضابطا»، وإن شئت قل: ما عم صورًا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو «مدرك»، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو «الضابط»؛ وإلا فهو «القاعدة»[2].

المثال: القاعدة الفقهية «انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام؟»

المسألة الأولى: بيان القاعدة:

إن القاعدة تتحدث عن الأعيان في حالة ما إذا اختلطت بغيرها، أو تغيرت، أو تحولت بفعل ما، أو أداة، أو أي وسيلة تغيير، فهل يتغير حكمها؟ كعين نجسة تغيرت إلى شيء طاهر، تغير إلى نجس، فهذه القاعدة كانت سبب خلاف في التطبيق على الفروع عند المالكية[3].

المسألة الثانية: ذكر المثال التطبيقي:

اختلف المالكية في حكم استعمال الحيوان النجاسة، فهل استعماله لها، يؤثر في حكم ما خرج منه، أو تولد منه، وكذلك حكم تحول الميتة النجسة إلى رماد، هل يصيِّر هذا التغيير الشيءَ طاهرًا، وسبب الخلاف هو اختلافهم في القاعدة الفقهية المذكورة.

قال ابن شاس:»فروع:

الأول: استعمال الحيوان النجاسة، هل ينجس ما يكون منه؟ كعرق السكران، والنصراني، ولبن الجلالة[4]، ولبن المرأة إذا شربت الخمر، وبيض ما يأكل النجاسة، أو يشربها، وحكى أبو الطاهر[5]، في ذلك قولين، قال: «وهما

(١) تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ط. ١، ج. ١، ص. ١١.

(٢) المرجع السابق، ج. ١، ص. ١١؛ القرافي، ج. ١، ص. ٣.

(٣) أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين (موريتانيا: دار عبد الله الشنقيطي)، ج. ١، ص. ١١٨.

(٤) الجلاَّلة مِنَ الْحَيَوَانِ: «التِي تأْكل الجِلَّة والعَذِرة. والجِلَّة: الْبَعَرُ، فَاسْتُعِيَر وَوُضِعَ مَوْضِعَ العَذِرة»، ابن منظور، ج. ١١، ص. ١١٩.

(٥) أبو الطاهر إبراهيم المهدوي: الإمام، العالم، الفقيه، الحافظ. كان رحمه الله إمامًا عالمًا مفتيًا متقنًا حافظًا للمذهب، إمامًا في أصول الفقه، والعربية، والحديث. من العلماء المبرِّزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح. بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته، أخذ عنه، وعن السيوري، وغيرهما. ألّف كتاب «التنبيه»، ذكر فيه أسرار الشريعة، و»جامع الأمهات»، و»التذهيب على التهذيب»، وكتاب «المختصر» ذكر فيه أنه أكمله سنة ٥٢٦ه. مات شهيدًا، لم أقف على وفاته؛ ابن فرحون، ج. ١، ص. ٢٦٥؛ مخلوف، ج. ١، ص. ١٨٦.

جاريان في كل نجاسة تغيرت أعراضها، كرماد الميتة، وما تحجر في أواني الخمر، وما في معنى ذلك». وجعل مثار الخلاف النظر إلى الأصل وهو نجس، أو إلى الانتقال وقد تغيرت الأعراض»[1].

الترجيح:

الراجح هو طهارة ما تولد من الحيوان الذي يأكل النجاسة من عرق، ولعاب، ومخاط، وكذلك طهارة ما خرج منه من بيض، فإنه وإن كان يأكل النجاسة إلا أنها استحالة إلى غيرها بخلاف ما خرج منه من بول، أو زبل فنجس على الأصل[2].

المطلب الثالث: الاختلاف في الضوابط الفقهية

من خلال استقراء الأحكام الفقهية المختلف فيها عند المالكية وجدنا أن من أهم أسباب الخلاف هو اختلافهم في تنزيل الضوابط الفقهية على بعض الفروع الفقهية، وأعني بالضوابط الفقهية:

الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها وتختص بباب واحد؛ كقولنا: «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور»[3].

ويمكن تعريف الضابط الفقهي بأنه: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه واختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة»[4].

المثال: الضابط الفقهي: الأتباع هل لها قسط من الأثمان أم لا؟

المسألة الأولى: بيان الضابط:

إن هذا الضابط يجلي حكم الأشياء المبيعة – بمختلف العقود – فيما إذا كان معها توابع في ذات الصفقة، فهل يقابل هذه التوابع جزء من الثمن باعتبار متبوعها؟ أم أن الثمن مقابل بالمتبوع، فهو الأصل ولا شيء للتابع من الثمن، وإنما يقدر منفردًا؟ هذا مما اختلف في اعتباره المالكية في الفروع الفقهية[5].

المسألة الثانية: ذكر المثال التطبيقي:

اختلف المالكية في حكم من استؤجر من آحاد الناس على الأذان أصالة والإمامة تبعًا، وحصل له مانع منعه من الإمامة، فهل يحسم من الأجرة ما يقابل الإمامة باعتبارها تابعة لها قسط من الثمن؟ أو أنه لا يحسم شيء باعتبار أن

(١) ابن شاس، ج. ١، ص. ١٥.
(٢) الدردير، ج. ١، ص. ٥٠.
(٣) السبكي، الأشباه والنظائر، ج.١، ص. ١١.
(٤) المرجع السابق نفسه.
(٥) المنجور، ج. ١، ص. ٣٥٧.

التعاقد قد تم على الأذان أصالة.

قال ابن شاس: «وللإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال، واختلف في إجارة غير الإمام من آحاد الناس على الأذان والصلاة، فأجاز ذلك ابن عبد الحكم[1]، فيهما على الانفراد والاجتماع.

ومنعه ابن حبيب[2]، فيهما على الحالتين، والمشهور: المنع في الصلاة بانفرادها والإجارة على الأذان منفردًا، أو متبوعًا بالصلاة.

وإذا فرعنا على المشهور، واستؤجر عليها، ثم طرأ عليه ما منعه من الإمامة، فهل يحط من الإجارة بسبب عجزه عن الإمامة، أم لا؟ للمتأخرين في ذلك قولان، **مأخذهما هل للأتباع حصة من الثمن أم لا؟**»[3].

الترجيح:

الراجح هو عدم كراهة الأجرة على الأذان، وجوزاها على الصلاة إن كانت تبعًا، وكراهتها عليها إن انفردت؛ لأنها طاعة فحقها ألا تقابل بعوض. هذا، ومحل الخلاف عند المالكية؛ ما لم تكن الإجارة من بيت مال المسلمين، أو من الحكومة، أو من وقف المسجد وإلا فلا كراهة؛ لأنها من باب الإعانة وليست من باب الإجارة[4].

ومن تلك المسائل أيضًا تحمل المؤجر في الإجارة التمويلية لمسؤوليات الملكية وتبعاتها في حالة هلاك الأصل أثناء فترة التأجير، فهو وحده الذي يتحمل الخسارة في هذه الحالة. وعلى نحو مشابه إذا ما فقد الأصل المؤجر نفعه المُرتجى ولم يعد قادرًا على أداء وظيفته دون أن يكون المستأجر مسؤولًا عن ذلك، أو دون أن يكون ذلك راجعًا لإهمال منه، ينقطع حق

---

(١) عبد الله بن عبد الحكم بن رافع، أبو محمد: فقيه مصري، من العلماء. مولى عميرة امرأة من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويقال: مولى رافع مولى عثمان. سمع مالكًا، والليث، وعبد الرزاق، والقعنبي، وابن لهيعة، وابن عيينة، وغيرهم. روى عنه ابن حبيب، وأحمد بن صالح، وابن نمير، والربيع بن سليمان، وابن المواز، وغيرهم. وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب. روى عن الشافعي وكان صديقًا له. ومن تآليفه: «المختصر الكبير» نحا به اختصار كتب أشهب، و«المختصر الأوسط»، و«المختصر الصغير»، مولده ١٥٠هـ/ الموافق ٧٦٧م، وفاته ٢١٤هـ/ الموافق ٨٢٩م، ابن فرحون، ج.١، ص. ٤١٩. والزركلي، ج. ٤، ص. ٩٥.

(٢) أبو مروان عبد الملك بن حبيب البيري: الفقيه الأديب الثقة الإمام في الحديث والفقه، واللغة، والنحو. انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى. روى عن المغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمن، وسمع من ابن الماجشون، ومطرفٍ، وعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الله بن دينار، وأصبغ، وغيرهم. وسمع منه ابناه؛ محمَّد، وعبد الله، وكذا تقي الدين بن مخلد، وابن وضاح المغامي، وجماعة. له تصانيف كثيرة، منها «حروب الإسلام»، و«طبقات الفقهاء والتابعين»، و«طبقات المحدثين»، و«تفسير موطأ مالك»، و«الواضحة» في السنن والفقه، و«مختصر في الطب»، مولده ١٧٤هـ/ الموافق ٧٩٠م، وفاته ٢٣٨هـ/ الموافق ٨٥٣م؛ مخلوف، ج. ١، ص. ١١١؛ والزركلي، ج. ٤، ص. ١٥٧.

(٣) ابن شاس، ج. ١، ص. ٩١. ثم قال بعدها: «قد ذكر الإمام أبو عبد الله هذا الخلاف ومأخذه. وحكى روايات وقعت في المذهب، أخذ منها القولان، ثم رجع عن كون الأثمان تقابل بها الاتباع، واستشهد في ذلك بعرف التجار في زيادة الأثمان بسببها، واعتذر عن المسائل الواقعة في القسم الآخر. وذكر أن فائدة التبعية في الاتباع إنما هي في الحل، أو الاستحقاق لا في عدم المقابلة بجزء من الثمن»، ابن شاس، ج. ١، ص. ٩١.

(٤) قال الدردير في شرحه على مختصر خليل: «(وأجرة عليه، أو مع صلاة، وكره عليها) (وَ) جَازَ لِلْمُؤَذِّنِ (أُجْرَةٌ) أَيْ: أَخْذُهَا (عَلَيْهِ) وَحْدَهُ (أَوْ مَعَ صَلَاةٍ) صُفْقَةً وَاحِدَةً، وَكَذَا عَلَى إقَامَةٍ وَحْدَهَا، أو مَعَ صَلَاةٍ، وَأَوْلَى أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ كَانَتْ الْأُجْرَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أو مِنْ آحَادِ النَّاسِ (وَكُرِهَ) أَخْذُ الْأُجْرَةِ (عَلَيْهَا) وَحْدَهَا فَرْضًا، أو نَفْلًا مِنْ الْمُصَلِّينَ لَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أو وَقْفِ الْمَسْجِدِ فَلَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْإِعَانَةِ لَا الْإِجَارَةِ». الدردير، ج. ١، ص. ١٩٨.

المؤجر في استيفاء الأجرة من المستأجر[1].

المطلب الرابع: الاختلاف بسبب الدلالة اللغوية

المسألة الأولى: بيان المسألة:

إن من أسباب الخلاف عند المالكية الدلالات اللغوية، فقد يكون للكلمة أكثر من دلالة في اللسان العربي، فيحمل بعضهم اللفظ على إحدى دلالاته الحقيقية، وبعضهم على الدلالة الأخرى المجازية.

المسألة الثانية: ذكر المثال التطبيقي:

اختلف المالكية في حكم الدلك في الاغتسال؛ وسبب الخلاف هو الدلالة اللغوية للغسل، فهل المراد منه الحقيقة؛ وهي إمرار اليد على الشيء مع صب الماء، أو مجرد صب الماء على الشيء يسمى غسلًا مجازًا؟

قال ابن شاس: «وأما كيفية الغسل: فأوله النية، واستيعاب البدن بصب الماء، والدلك، وقيل: لا يجب الدلك. ووقع للقاضي أبي الفرج[2]، «أنه يجب لا لنفسه؛ بل ليصل الماء إلى جميع الجسد».

وسبب الخلاف: هل يسمي أهل اللغة صب الماء من غير دلك غسلًا حقيقة أم لا؟ وإذا فرّعنا على المشهور، ففي اشتراط مقارنته لصب الماء من غير تراخ خلاف. ولا تجب المضمضة والاستنشاق»[3].

الترجيح:

الراجح هو وجوب الدّلك؛ فهو المتبادر إلى معنى الاغتسال، وللفرق بين الغسل، والصب، والغمس، فلكل دلالته؛ قال خليل في مختصره: «ودلك ولو بعد الماء، أو بخرقة، أو استنابة، وإن تعذر سقط»؛ قال الدردير: «(وَدَلْكٌ) قَالَ الشَّيْخُ زَرُّوق فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ: الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكْفِي وَحْدَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَغْسُولِ؛ حيث الْإِمْكَانُ وَالْقُرْبُ فَإِنْ بَعُدَ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ، وَإِنْ صَلَّى أَعَادَ أَبَدًا انْتَهَى. وَكَأَنَّهُ يَعْنِي إذَا تَرَكَ الدَّلْكَ»[4].

ويبرهن على ذلك أيضًا ما نشهده اليوم من اختلاف بين المصطلحات اللغوية والعرفية، واستخدام العامة لها، وذلك في مسألة تضمين سيارات الأجرة، فإن معناه لا يتفق مع المعنى اللغوي، أو الاصطلاحي الذي ذكره أهل اللغة والفقه، وإنما هو مصطلحٌ تعارف على استخدامه أهل بلاد الشام – ومنها فلسطين – وذلك في العقارات والمنقولات، ويعني: أن

(١) محمد هاشم كمالي، «تحليل شرعي لبعض مسائل الإجارة التمويلية الإسلامية»، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، م. ٢٢، ع. ٢ (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ص. ٥٢-٥٣.

(٢) القاضي أبو الفرج البغدادي: الإمام الفقيه الحافظ العمدة الثقة. تفقه بالقاضي إسماعيل، وكان من كتّابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري، وابن السكن، وغيرهما. ألّف «الحاوي» في مذهب مالك، و«اللمع» في أصول الفقه. وفاته سنة ٣٣١هـ/ الموافق ٩٤٢م؛ مخلوف، ج.١، ص. ١١٨.

(٣) ابن شاس، ج. ١، ص. ٥٥.

(٤) الدردير، ج. ١، ص. ٣١٣.

يسلم المالك غيره أصلًا مدرًا (كأرض مزروعة، أو سيارة أجرة) على أن يقوم الغير كالسائق، أو المزارع باستثماره خلال مدة معينة، ويقسم العائد بينهما حسب الاتفاق.

ويمكن ربط معنى ضمان السيارات المتعارف عليه بين سائقي الأجرة والضمان بالمعنى الاصطلاحي بالالتزام، فإن الضامن لسيارة الأجرة يلتزم ويتعهد بالعمل بالسيارة بنقل الركاب خلال فترة محددة، على أن يكون العائد بين مالك السيارة والضامن بحسب الاتفاق(١).

المطلب الخامس: الاختلاف في تصحيح الحديث، أو تضعيفه.

المسألة الأولى: بيان المسألة:

قد يكون سبب الخلاف عند المالكية تصحيح الحديث، أو تضعيفه، فمن صحح الحديث عمل بموجبه، ومن ضعفه لم يعمل بموجبه.

المسألة الثانية: ذكر المثال التطبيقي:

إذا استجمر المسلم بالنجس كالعظم مثلًا وتوضأ ثم صلى، فهل يلزمه الإعادة في الوقت المختار؛ بناءً على تصحيح حديث النهي عن الاستجمار بالعظم والروث، أو لا تلزمه لضعف الحديث؛ قولان عند المالكية.

قال ابن شاس: «فرع: لو استجمر بالنجس، أو بالعظم، أو الروث إذا صححنا ورود النهي عنهما، أو بالحممة(2)، وصلى، ففي إعادة الصلاة في الوقت المختار خلاف(٣).

الترجيح:

الراجح هو أن الاستجمار لا يجوز بالنجاسة كالعظم والروث، ولكن إن استجمر به وأنقى المحل أجزأ، ولو توضأ وصلى فلا إعادة عليه؛ قال خليل في مختصره: «لا مبتل، ونجس، وأملس، ومحدد، ومحترم من مطعوم، ومكتوب، وذهب،

(١) جمال أحمد زيد الكيلاني، وأنس زاهر المصري، «حكم تضمين سيارات الأجرة في الفقه الإسلامي»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، م. ٣٧، ع. ١، (١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م)، ص. ١١٩.

(٢) عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ، وَيَأْمُرُكُمْ أَلاَّ تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِبَعْرَةٍ. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: وَيَنْهَاكُمْ، أو يَأْمُرُكُمْ «. عثمان بن سعيد الدارمي، مسند الدارمي، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة لغائط، أو بول (الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م)، ط. ١، ج. ١، ص. ٥٢٦، رقم الحديث ٦٩١. وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف؛ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٩٩٤م)، ج. ١، ص. ٢٠٥. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَجْمِرَ بِعَظْمٍ، أو رَوْثٍ، أو حُمَمَةٍ «. أخرجه أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م)، ط. ١، ج. ١، ص. ٨٧. رقم الحديث،١٤٩ وإسناده شامي، ليس بثابت؛ سراج الدين ابن الملقن المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م)، ط. ١، ج. ٢، ص. ٣٥٣. والحُمَمَةُ: واحدة الحُمَمُ وهو: الفَحْمُ، والحُمَمُ: الرَّماد، والفَحْم، وكلُّ مَا احْتَرَقَ مِنَ النَّارِ»، ابن منظور، ج. ١٢، ص. ١٥٧.

(٣) ابن شاس، ج. ١، ص. ٤٠.

وفضة، وجدار، وروث، وعظم، فإن أنقت أجزأت»[1].

الخاتمة

أولا: نتائج البحث

بعد هذا التطواف في كتاب عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، واستخراج أسباب الخلاف بين المالكية في الأحكام الفقهية، نصل إلى سرد ما جنيناه من نتائج بفضل الله ومنته:

١- المذهب المالكي مدرسة اجتهادية متكاملة، يناقش فيها الفقهاء بعضهم البعض للوصول إلى القول الراجح، وربما ظل الخلاف قائمًا لقوة المدرك عند المجتهدين.

٢- إن معرفة الخلاف داخل المذهب الواحد يثبت لطالب العلم أن المذهبية طريق الاجتهاد، ففي المذهب الواحد تنوع في الآراء والاجتهادات مما يثري طالب العلم أثناء تدرجه في سلم التفقه في مذهبه الذي ارتضاه مسلكًا بغية الوصول إلى الأحكام الفقهية.

٣- معرفة أسباب الخلاف داخل المذهب يوسع آفاق طالب العلم في تنمية ملكته الفقهية الاجتهادية، وتزيد من دربته على الاستنباط، كما تزيد من احترامه للعلماء، وتقبل الخلاف، ووجهات النظر المختلفة.

٤- من خلال استقراء الأحكام الفقهية المختلف فيها عند المالكية وجدنا أن من أهم أسباب الخلاف، اختلافهم في تنزيل القواعد الأصولية على بعض الفروع الفقهية.

٥- قد يختلف المالكية في إعمال القياس على الفروع التطبيقية، وتتفاوت أقوالهم حسب قوة الإلحاق فيما يظهر لهم، فيكون هذا سببًا من أسباب الاختلاف.

٦- من خلال استقراء الأحكام الفقهية المختلف فيها عند المالكية وجدنا أن من أهم أسباب الخلاف هو اختلافهم في تنزيل القواعد الفقهية على بعض الفروع الفقهية. والقواعد الفقهية هي القضايا الأغلبية الشرعية التي تنطبق على فروع عملية من أبواب مختلفة.

٧- قاعدة «انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام»، أو «المخالط المغلوب هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه، أو لا تنقلب، وإنما خفي عن الحس فقط» تتحدث عن الأعيان في حالة ما إذا اختلطت بغيرها، أو تغيرت، أو تحولت بفعل ما، أو أداة، أو أي وسيلة تغيير، فهل يتغير حكمها؟، فهذه القاعدة كانت سبب خلاف في التطبيق على الفروع عند المالكية.

٨- إن من أهم أسباب الخلاف هو اختلاف المالكية في تنزيل الضوابط الفقهية على بعض الفروع الفقهية، والمراد بالضابط الفقهي: «قضية أغلبية شرعية تنطبق على فروع عملية من باب واحد».

(١) الدردير، ج. ١، ص. ٧٤.

٩- «الأتباع هل لها قسط من الأثمان أم لا؟» ضابط فقهي يجلي حكم الأشياء المبيعة – بمختلف العقود – فيما إذا كان معها توابع في ذات الصفقة، فهل يقابل هذه التوابع جزء من الثمن باعتبار متبوعها؟، أو أن الثمن مقابل بالمتبوع فهو الأصل ولا شيء للتابع من الثمن وإنما يقدر منفردا؟ هذا مما اختلف في اعتباره المالكية في الفروع الفقهية.

١٠- إن من أسباب الخلاف عند المالكية الدلالات اللغوية، فقد يكون للكلمة أكثر من دلالة عند أهل اللسان العربي، فيحمل بعضهم اللفظ على إحدى دلالاته الحقيقية، وبعضهم على الدلالة الأخرى المجازية.

١١- وقد يكون سبب الخلاف عند المالكية تصحيح الحديث، أو تضعيفه، فمن صحح الحديث عمل بموجبه، ومن ضعفه لم يعمل بموجبه.

ثانيًا: التوصيات

للإفادة من مثل هذه الدراسة في أسباب الخلاف داخل المذهب الواحد، يوصي البحث بالتالي:

١- الاعتناء باستخراج أسباب الخلاف داخل المذهب الحنفي، والشافعي، والحنبلي من خلال أشهر كتبهم المذهبية، فإنه مما يوسع مدارك طالب العلم، ويشرح صدره لتفهم الاختلاف.

٢- خدمة كتاب عقد الجواهر الثمينة لابن شاس بتتبع ما بقي من أسباب الخلاف في باب العبادات، والمعاملات بشكل خاص.

٣- بيان أهمية أسباب الخلاف المذكورة في تخريج الفروع الفقهية في المسائل المعاصرة عليها؛ مما يزيد من قوة الملكة الفقهية لدى طلاب العلم.

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع العربية:

ابن الملقن، سراج الدين المصري. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.

ابن شاس، عبد الله بن نجم. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

ابن عرفة، محمد المالكي. **المختصر الفقهي ابن عرفة**. دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

ابن فرحون، إبراهيم اليعمري. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.

ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. بيروت: دار إحياء التراث.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

التنبكتي، أحمد بابا. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**. ليبيا: دار الكاتب، ٢٠٠٠م.

حاج، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير ويقال له: ابن الموقت الحنفي. **التقرير والتحبير**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

الحطاب، محمد الرعيني. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

خليل، ابن إسحاق المالكي. **مختصر خليل**. عمان: دار الفكر.

الدارقطني، علي بن عمر. **سنن الدارقطني**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

الدارمي، عثمان بن سعيد. **مسند الدارمي**. الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

الدردير، أحمد. **الشرح الكبير على مختصر خليل**. عمان: دار الفكر.

الذهبي، محمد بن أحمد. **سير أعلام النبلاء**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري. **شرح حدود ابن عرفة**. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ/ ١٩٣٠م.

الزركشي، محمد بن عبد الله. **البحر المحيط في أصول الفقه**. بيروت: دار الكتبي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

الزركلي، خير الدين بن محمود. **الأعلام**. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. **الأشباه والنظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

ـــــــ. **طبقات الشافعية الكبرى**. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

السملالي، الحسين بن علي. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**. السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات**. السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

الشوكاني، محمد بن علي اليمني. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. حلب: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

عبد الرؤوف، أيمن صالح. «في فقه الموازنات: أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل قاعدة ارتكاب أخفِّ الضَّررين على الوقائع»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**. بجامعة قطر، م. ٣٢، ع. ٢ (١٤٣٥-١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤-٢٠١٥م).

القاضي عياض، ابن موسى. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**. مراكش: مطبعة فضالة، المحمدية.

القرافي، أحمد بن إدريس. **الفروق**. القاهرة: عالم الكتب.

الكشناوي، أبيو بكر بن حسن. **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**. بيروت: دار الفكر.

كمالي، محمد هاشم. «تحليل شرعي لبعض مسائل الإجارة التمويلية الإسلامية»، **مجلة جامعة الملك عبدالعزيز**، م. ٢٢، ع. ٢ (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

الكيلاني، جمال أحمد زيد والمصري، أنس زاهر. «حكم تضمين سيارات الأجرة في الفقه الإسلامي»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**. جامعة قطر، م. ٣٧، ع. ١ (١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م).

مخلوف، محمد. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

المنجور، أحمد بن علي. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**. موريتانيا: دار عبد الله الشنقيطي.

الهيثمي، علي بن أبي بكر. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. القاهرة: مكتبة القدسي،١٤٠١٤هـ/ ١٩٩٤م.

ثانيًا: المصادر والمراجع الأجنبية:

References

ʿAbd al-Raʾūf, ʾAyman Sāliḥ, fi Fiqh al-Muwāzanāt: ʾAsbāb ʾIkhtilāf al-Fuqahāʾ fi Tanzīl Qāʿida ʾIrtikāb ʾAkhaffi al-Ḍararayn ʿalā al-Waqāʾiʿ, (in Arabic), *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, 1435-1436 Hijrī 2014-2015, 2 (32).

Al-Aṣfahānī, Maḥmūd b. ʿAbd al-Raḥmān (Abī al-Qāsim) Ibn Aḥmad b. Muḥammad Abī al-Thanāʾ Shams al-Dīn, *Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib*, (in Arabic), Taḥqīq: Muḥammad Maẓhar Baqā, (al-Suʿūdiyya, Dār al-Madanī, 1406 Hijrī 1986), 1st ed.

Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abī ʿAbdallāh Muḥammad b. Aḥmad b. Outhmān b. Qāymāz, *Siyar Aʿlām Al-Nnubalāʾ*, (in Arabic), Taḥqīq: Majmūʿa min al-Muḥaqqiqīn biʾishrāf Shuʿīb al-Arnāʾūṭ, (Beirut: Muʾassasa al-Risāla, 1405 Hijrī 1985), 3rd ed.

Al-Dimashqī, Khayr al-Dīn b. Maḥmūd b. Muḥammad b. ʿAlī b. Fāris al-Zarkalī, *al-Aʿlām*, (in Arabic),

(Beirut: Dār al-ʿAlam li al-Malāyīn, 2002), 15th ed.

Al-Kīlānī, Jamāl Aḥmad Zayd, and al-Maṣrī, Anas Zahir, Ḥukm Taḍmīn Sayyārāt al-ʾUjra fi al- Fiqh al-ʾIslāmī, (in Arabic), *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, 1440 Hijrī 2019), 37, 1.

Al-Mālikī, Abī Muḥammad Jalāl al-Dīn ʿAbdallāh b. Najm b. Shas b. Nizār al-Jadhāmī al-Saʿdī, *ʿAqd al-Jawāhir al-Thamīna fī Madhhab ʿĀlim al-Madīna*, (in Arabic), Taḥqīq: Ḥamīd b. Muḥammad Laḥmar, (Beirut: Dār al-Gharb al-ʾIslāmī, 1423 Hijrī 2003), 1st ed.

Al-Mālikī, Muḥammad b. Muḥammad Ibn ʿArafa al-Warghamī al-Tūnisyy, *al-Mukhtaṣar al-Fiqhī Ibn ʿArafa*, (in Arabic), Taḥqīq: Ḥāfiẓ ʿAbdu al-Raḥmān Muḥammad Khayr, (Dubay: Muʾassasa Khalaf Aḥmad al-Khubtūr li al-Aʿmāl al-Khayriyya, 1435 Hijrī 2014), 1st ed.

Al-Mālikī, Muḥammad b. Qāsim al-Anṣārī Abī ʿAbdallāh, al-Raṣṣāʿ al-Tūnisyy, *al-Hidāya al-Kāfiya li Bayān Ḥaqāʾiq al-ʾImām Ibn ʿArafa al-Wāfiya (Sharḥ Ḥudūd Ibn ʿArafa li al-Raṣṣāʿ)*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿAlamīyya, 1350 Hijrī), 1st ed.

Al-Manjūr, Aḥmad b. ʿAlī, *Sharḥ al-Manhaj al-Muntakhab ʾIla Qawāʿid al-Madhhab*, (in Arabic), Taḥqīq: Muḥammad al-Shikh Muḥammad alʾAmīn, (Mūrītānyā: Dār ʿAbdallāh Al-Shinqīṭī).

Al-Qarāfī, Abī al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad b. ʾIdrīs b. ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī, al-shahīr, *al-Furūq, Anwār al-Burūq fī Anwāʾ al-Furūq*, (in Arabic), (Cairo: ʿAlam al-Kutub), wamaʿah "*ʾIdrār al-Shurūq ʿalā Anwār al-Furūq*" wa huwū ḥāshiya al-Shīkh Qāsim b. ʿAbdallāh al-maʿrūf bi Ibn al-Shāt (723 Hijrī) "*Tahdhīb al-Furūq wa al-Qawāʿid al-Saniyya al-Fiqhiyya*" li al-Shīkh Muḥammad b. ʿAlī b. Husīn.

al-Shāṭibī, ʾIbrāhīm b. Mūsā b. Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-shahīr, *al-Muwāfaqāt*, (in Arabic), Taḥqīq: Abū ʿUbayda Mashhūr b. Ḥasan ʾĀl Salmān, (al-Suʿūdiyya, Dār Ibn ʿAffān, 1417 Hijrī 1997), 1st ed.

Al-Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbdu al-Wahhāb b. Taqī al-Dīn, *al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1411 Hijrī 1991), 1st ed.

Al-Sūdānī, Aḥmad Bābā b. Aḥmad b. al-Faqīh al-Ḥāj Aḥmad b. ʿUmar Muḥammad al-Takrūrī al-Tanbaktī, *Nayl al-Ibtihāj Bitaṭrīz al-Dībāj*, (in Arabic), ʿInāya wa Taqdīm: ʿAbdu al-Ḥamīd ʿAbdallāh al-Harāma, (Lībyā: Dār al-Kātib, 2000), 2st ed.

Al-Sumullālī, Abī ʿAbdallāh al-Ḥusīn b. ʿAlī b. Ṭalḥa al-Rajrājī thumma al-Shawshāwī, *Rafʿ al-Niqāb ʿan Tanqīḥ al-Shihāb*, (in Arabic), ed. al-Duktūr Aḥmad b. Muḥammad al-Sarāḥ, Abdu al-Raḥmān b. ʿAbdallāh al-Jibrīn, (al-Suʿūdiyya: maktaba al-Rushd li al-Nashr wa al-Tawzīʿ, 1425 Hijrī 2004), 1st ed.

Al-Yaḥṣubī, Abī al-Faḍl al-Qāḍī ʿIyāḍ b. Mūsa, *Tartīb al-Madārik wa Taqrīb al-Masālik*, (in Arabic), Taḥqīq: vol. 1: Ibn Tāwīt al-Ṭanjī, 1965, vol. 2, 3, 4: ʿAbd al-Qādir al-Ṣaḥrāwī, 1966, 1970, vol.ʾ 5: Muḥammad b. Sharīfa, vol. 6, 7, 8: Saʿīd Aḥmad ʾAʿrāb 1981, 1983, (Morocco: maṭbaʿa Faḍāla, al-Muḥammadiyya), 1st ed.

Al-Yamānī, Muḥammad b. ʿAlī b. Muḥammad b. ʿAbdallāh Al-Shawkānī, *ʾIrshād al-Fuḥūl ʾIla Taḥqīq al-Ḥaq min ʿIlm al-Uṣūl*, (in Arabic), ed. Aḥmad ʿIzzū ʿInāya, (Damascus: Kafr Baṭnā,1 Dār

al-Kitāb al-ʿArabī, 1419 Hijrī 1999), 1st ed.

Al-Yaʿmurī, ʾIbrāhīm b. ʿAlī b. Muḥammad, Ibn Farḥūn Burhan al-Dīn, *al-Dībāj al-Mudhhab fī Maʿrifat Aʿyān ʿUlamāʾ al-Madhhab*, (in Arabic), ed. Muḥammad al-Aḥmadī Abū al-Nnūr, (Cairo: Dār al-Turāth li al-ṭabʿ wa al-Nashr).

Al-Zarkashī, Abī ʿAbdallāh Badr al-Dīn Muḥammad b. ʿAbdallāh b. Bahādir, *al-Baḥr al-Muḥīṭ fī ʾUṣūl al-Fiqh*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Kutbī, 1414 Hijrī 1994), 1st ed.

Ḥājj, Abī ʿAbdallāh Shams al-Dīn Muḥammad b. Muḥammad b. Muḥammad al-maʿrūf bi Ibn Amīr, wa yuqāl lah: Ibn al-Mūqit al-Ḥanafī, *al-Taqrīr wa al-Taḥbīr*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿAlamīyya, 1403 Hijrī 1983), 1st ed.

Kamālī, Muḥammad Hāshim, *Taḥlīl li Baʿḍ Masāʾil al-ʾIjāra al-Tamwīliiā al-ʾIslāmiya*, (in Arabic), *Journal of King Abdulaziz University, Islamic Economics*, 1430 Hijrī, 2009), 22nd ed.

Makhlūf, Muḥammad b. Muḥammad b. ʿUmar b. ʿAlī Ibn Sālim, *Shajara al-Nūr al-Zakiyya fī Ṭabaqāt al-Mālikiyya*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿAlamīyya, 1424 Hijrī 2003), 1st ed.